

الحماية الجنائية للبيئة

في التشريع البحريني

د. علي حسن الطوالبه
Police Media Center
مستشار قانوني/مجلس الشورى

المقدمة:

إن احترام البيئة لا بد وأن ينبع من أساس إنساني يتمثل في دور الإنسان في مراجعة وتغيير مواقفه حيال الطبيعة وعلاقته معها، وذلك من خلال قواعد متفق عليها تمثل الحد الأدنى لما يمكن أن يبذله الفرد في المجتمع في الإسهام في الحفاظ على تلك البيئة.

والقانون الجنائي هو الذي يتولى حماية البيئة، باعتباره القانون الذي يعبر أصدق تعبير عن المصالح والقيم الاجتماعية الأساسية ويواجه المساس بها، مما يتطلب اعتبار الاعتداء على البيئة جريمة يعاقب عليها القانون¹.

وإذا كان القانون الجنائي-عموماً- يستهدف حماية القيم الجوهرية للمجتمع والمصالح الأساسية للأفراد، فإن الأمر لا يخلو من حماية بعض القيم أو المصالح المعتبرة من وجهة نظر المشرع جديرة بالحماية بحسب ظروف الزمان والمكان².

¹ - د. أحمد فتحي سرور ، كلمته في المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ص12.

وقد ثار الخلاف بين فقهاء القانون في مسألة تجريم الاعتداء الواقع على البيئة، ذلك أن تلك الجرائم لم يكتشف ضررها إلا في وقت حديث نسبياً، فكل الأنشطة التي تعتبر اعتداء على البيئة مما يسبب مسؤولية جنائية، مسائل متغيرة، تتوقف كثيراً على ما يقرره العلم والأبحاث الحديثة، ومن الطبيعي أن مثل هذه الجرائم قد تتغير في أي وقت وتحت أي ظروف بيد أن ذلك لا يمنع من ضرورة احتوائها جنائياً، وبذلك يكون المجال مفتوحاً بشكل أكثر وضوحاً في القوانين الجنائية الخاصة³.

وأدى تطور الحضارة المدنية بمظاهرها المتعددة الصناعية والتجارية والتقدم العلمي المستمر كل يوم، الى ظهور أوضاعاً جديدة تحتاج إلى تنظيم وإدارة، ولا يتم ذلك إلا بقواعد قانونية جديدة تواجه هذا التطور السريع.

وخطورة الأوضاع الناشئة عن هذا التطور للأنشطة الصناعية والتجارية وغيرها تمس البيئة في المقام الأول، مما يتطلب الاهتمام بحمايتها من كل ما يؤثر فيها، لأن الاعتداء عليها والأضرار بها يعد اعتداءً وأضراراً بكل فرد في المجتمع، وهو ما يستلزم تدخل الدول بحمايتها عن طريق القوانين والأنظمة التي تعنى بالنواحي التنظيمية لكل مشاكل البيئة وخاصة التلوث الذي أصبح يهدد العالم مع تطور الوسائل الحديثة للنقل والصناعات عامة⁴.

وظهر مبدأ حماية البيئة بشكل واضح في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، والصادر عام 1977م، حيث نصت المادة (3/35) منه على حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال والتي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

² - انظر : د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000 ، ص 18 .

³ - د. نور الدين هندواوي ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، 1985 ، ص 35 .

⁴ - أنظر أحمد مدحت إسلام: التلوث: مشكلة العصر، الكويت، مطابع السياسة، مطبعة عالم المعرفة، ١٩٩٠ ، ص ٩ أو بعدها. Police Media Center

وقد تعاقبت الجهود الدولية لحماية البيئة ومن أهمها المبدأ (24) من اعلان ريو والخاص بحماية البيئة عام 1992م، والذي تضمن الاعتراف بأن الحرب الشاملة تعد مدمرة للتنمية المستدامة الا أنه دعا الدول الى احترام القانون الدولي لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، كما دعا الى تطوير وتنمية القانون.

كذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات لحماية البيئة من التلوث منها القرار رقم 46/217 بجلستها العامة رقم 79 بتاريخ 20 ديسمبر عام 1991م، والخاص بالتعاون الدولي في رصد الاخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ⁵.

كذلك نصت المادة (4/ب/2/8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998م، على اعتبار الحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يعد أحد صور جرائم الحرب.

أما على الصعيد الداخلي للدول فان تدخل الدولة لحماية البيئة عن طريق القوانين والأنظمة يتم بوضع القواعد والقيود بشكل ينظم النشاط الصناعي والتجاري والزراعي وبصورة لا تؤثر سلبا على البيئة.

إلا أن هذه القوانين والأنظمة شأنها في ذلك شأن الكثير من القواعد التنظيمية في فروع القوانين الأخرى، تحتاج دائما لكي تحظى بالاحترام والإلزامية من أفراد المجتمع والهيئات المختلفة الى مجموعة من الجزاءات الجنائية التي توقع على من تسول له

⁵ - كذلك القرار رقم 45/212 الصادر في عام ديسمبر عام 1991م، الخاص بانشاء عملية تفاوضية دولية لاعداد اتفاقية اطارية بشأن المناخ، والقرار رقم 53/43 الصادر في 6 ديسمبر عام 1989م، والقرار رقم 207/24 الصادر في 22 ديسمبر عام 1989 بشأن اعتبار تغير المناخ مصدر قلق مشترك للبشرية، والقرار رقم 37/47 الصادر في 23 ديسمبر عام 1991م، بشأن حماية البيئة في اوقات النزاع المسلح، والذي تؤكد فيه ان الاعتبارات البيئية تشكل أحد العناصر التي تؤخذ في الحسبان في تطبيق مبادئ القانون الواجب التطبيق في نزاع مسلح ، وان تدمير البيئة الذي تبرره الضرورة العسكرية يعد مخالفا للقانون الدولي المعاصر.

نفسه عدم احترام قواعدها المختلفة، اعتمادا على ما يتمتع به الجزاء الجنائي من إلزامية وقهر يجبر في الغالب المخاطبين بالقاعدة على احترامها⁶.

ومن هنا يثور التساؤل حول نطاق الحماية الجنائية للبيئة أي البحث عن مدى أهمية القانون الجنائي (قانون العقوبات) في حماية البيئة، هل يتدخل بصفة مباشرة ويقواعد جنائية بحتة في هذا المجال، أم أن دوره غير مباشر أي يتدخل عن طريق الجزاء لتدعيم القواعد التنظيمية للبيئة وبالتالي دوره سيكون ثانويا فقط، على اعتبار أن حماية البيئة من الآثار السلبية للأنشطة الصناعية والتجارية هي مهمة القوانين والأنظمة المعنية بتلك الأنشطة وهي في طبيعتها غير جنائية.

ويأتي الجزاء الجنائي في مجموعة هذه القوانين عندما يكون التعدي على البيئة من النشاط الصناعي والتجاري قد تجاوز الضوابط والقيود المحددة بتلك القوانين والأنظمة غير الجنائية.

وبناء على ما سبق فإن الحماية الجنائية للبيئة تواجه صور التعدي على البيئة من محصلة الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية، عندما تبلغ حد الأضرار الفعلي للبيئة أو على الأقل تعريضها للخطر، فلا يشترط في التجريم لهذا النوع من الأنشطة الضرر الفعلي، بل يكفي أن يترتب على النشاط تأثير سلبي على البيئة سواء بالانتقاص من عناصرها السلمية أو الوقوف أمام تحسينها، أو ما يعبر عنه الاخلال في التوازن البيئي كعنصر هام من عناصر سلامة المجتمع.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات تظهر أهمية دراسة الحماية الجنائية للبيئة وفق منهج المشرع البحريني، ومن خلال استعراض هذا المنهج في أهم القوانين ذات الصلة بالبيئة وأهمها: مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، والمرسوم بقانون

⁶ - د. عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، بيروت ١٩٦٧ انظر ٢٤، ٢٢ ص ٧٥، ٧٣.

رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية المعدل، وغيرها من التشريعات ذات العلاقة، مع مقارنة بسيطة مع التشريعات المقارنة.

وسوف نعالج هذا الموضوع في ثلاث مباحث: الأول في محل الحماية للبيئة في التشريع. والمبحث الثاني في أنماط المناهج التشريعية في الحماية الجنائية للبيئة. أما المبحث الثالث فخصصناه في نماذج من عناصر البيئة المشمولة في الحماية الجنائية .

مركز الإعلام الأمني Police Media Center

المبحث الأول

محل الحماية للبيئة في التشريع

لا بد لنا في البداية من بيان المفهوم القانوني للبيئة، فنجد أن التشريعات القانونية ذات الصلة بالبيئة لم تهتم بالمعنى اللغوي للبيئة ولكن جل اهتمامها انصب على العناصر الأساسية للبيئة، وهي العناصر التي يجب أن تحضى بالحماية القانونية سواء بالصيغة الجنائية أم بدون تقرير الجزاء الجنائي، على اعتبار أن حماية البيئة أمر ضروري في المجتمع من كافة الصور التي تمثل تدهور لعنصر من عناصرها أم لاعتبار الحفاظ على تحسينها من صور النشاطات ذات التأثير السلبي⁷.

وبنظرة فاحصة في الغالبية من التشريعات تكاد تجمع على ضرورة توافر عنصرين في تعريف البيئة: الأول يشمل على العناصر الأساسية مثل الطبيعة (الأنهار، البحار، الماء، الغابات) والثاني يشمل على العناصر التي هي من صنع الإنسان ومثالها الإنشاءات والمصانع والسدود وغيرها مما ينشأه الإنسان، مما تعد جزء من الوسط البيئي.

⁷ - والبيئة في اللغة من باء بيوء، بوا بمعنى رجع واعترف وباء بحقه، ويقال (رجع واعترف به واقره وباء بدينه ثقل به وباء إليه. انظر: المعجم الوسيط ص ١٧ وفي هذا المعنى قال تعالى " واذكروا الله إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتتخذون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين " سورة الأعراف الآية ٧٤

وعليه يمكن تعريف البيئة قانوناً بأنها " الوسط البيئي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان⁸ .

فيشمل هذا المدلول على البيئة والوسط الحيوي، وهي كل ما يختص ليس فقط بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووارثة جنسه، بل يشمل علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد، كما يشتمل التعريف على البيئة الطبيعية بعناصرها المختلفة.

ويقترّب من ذلك منهج المشرع البحريني في قانون حماية البيئة⁹، إذ ورد تعريفها في الفقرة الثانية من المادة الثانية بأنها: " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، من إنسان، وحيوان، ونبات، وكل ما يحيط به من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة، أو غازية، أو الأشكال المختلفة من الطاقة، وأية منشآت ثابتة أو متحركة، يقيمها أو يعمل فيها الإنسان".

وبتعريف مشابه عرفت المادة الثانية من قانون حماية البيئة رقم (1) لسنة 2003م الاردني البيئة بأنها: " المحيط الذي يشتمل على الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه اي منها وما يقيمه الانسان من منشآت فيه " .

وذات التعريف ورد في المادة الأولى من قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 في مصر وجاء فيها " المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت¹⁰ .

كما ورد ذات التعريف في قانون البيئة العراقي لسنة ١٩٩٧ في (الفقرة الرابعة) من المادة الثانية وجاء فيها بأنها المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية.

⁸ - انظر بذات المعنى د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة ١٩٨٥، ص ٥٩.

⁹ - انظر: المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996م، بشأن البيئة.

¹⁰ - د. نور الدين الهنداوي: المرجع السابق، ص ٦٠.

أما علة التجريم في جرائم البيئة ضمن أي منهج تشريعي عقابي هي المحافظة على المصلحة الجوهرية في المجتمع، فالقانون عندما يجرم السرقة يكون لعل الاعتراف بحق الملكية كقيمة من قيم المجتمع، وعندما يجرم فعل القتل فذلك لاعترافه بالحق في الحياة كقيمة يسعى المجتمع لحمايته. والأمر نفسه عندما يتدخل المشرع عند تجريم أفعال الاعتداء على البيئة، فذلك لانه يعترف بها كقيمة من قيم المجتمع، فهي تحظى بالحماية القانونية بصفة عامة وبالحماية الجنائية بصفة خاصة، وذلك لمواجهة مظاهر التطور السريع في نماذج الأنشطة الصناعية والتجارية، وما يترتب عليها من آثار سلبية على البيئة في عنصر أو أكثر من عناصرها الأساسية، وعلى نحو تخل بالتوازن البيئي.

وقد حرصت بعض الدساتير على حمايتها في صلب نصوصها كالدستور الروسي في المادة الثامنة¹¹. كما حرصت على الاعتراف بحمايتها القوانين الإعلانات الدولية وجعلها في مصاف حقوق الإنسان¹².

والحماية الجنائية للبيئة في أغلب حالاتها تتدخل عندما تستنفد وسائل الحماية القانونية غير الجنائية (كما ذكرنا)، فالأصل أن القوانين والأنظمة هي التي تحدد ضوابط وقيود مباشرة المنشآت والمصانع والورش لأنشطتها المختلفة وعلى نحو يحول دون أحداث أي اختلال في التوازن البيئي من التأثير السلبي عليها، ولكن إذ بلغ التأثير السلبي على البيئة من النشاط المذكور درجة الأضرار الفعلي في احد عناصرها أو إلى تدهور البيئة أو الحيلولة دون الحفاظ على استدامت البيئة وتحسينها، في مثل هذه الأحوال يتدخل المشرع بصفته الجنائية لتدعيم القواعد غير الجنائية بالجزاء الجنائي.

¹¹ - Vassihisn markelor: Le protection du milieu environnement d'apres

- وأشار إلى هذه التوصية المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوروبية للبيئة في مؤتمر ٢٠-١٩ يناير ١٩٧٩ مدينة ستراسبورج في ١٩٧٨. L'environnement et Le Droits de L'Homme-Strasbourg- 19 el 20 Sanvier1979 – R.J.E 1978 No4-.

كما تتحقق الحماية الجنائية للبيئة بصورة مباشرة وفي إطار منهج المشرع في قانون العقوبات الأصلي، ولكن أغلب تطبيقات صور الحماية الجنائية للبيئة يتم بطريق غير مباشر، حيث ترد هذه الحماية في تشريعات حماية البيئة أو القوانين الأخرى ذات الصلة بالنشاط الصناعي أو الحرفي.

وفي كل هذه الصور وأيا كان منهج المشرع في حماية البيئة فالمقصود فيها لا يقتصر على مجرد المحافظة عليها من الأضرار بها بل تتسع الحماية الجنائية ليشمل التأمين المستند إلى أسس علمية لمختلف المصادر الطبيعية وتطويرها، وبعبارة أخرى الحماية الجنائية لا تقتصر على تجريم الأفعال والمخالفات التي تلحق الضرر الفعلي بالبيئة بل تمتد لتشمل عناصر الحفاظ على استدامة وتحسين البيئة من أي نشاط ذا تأثير سلبي عليها، أو الانتقاص من عناصر تحسينها لاعتبار أن صيانة البيئة في مختلف عناصرها تفترض التنمية المستدامة لهذه العناصر بحيث تستخدم الموارد الطبيعية كالماء والهواء والطبيعة بطريقة يتم صيانتها للأجيال القادمة¹³.

وأخيرا أيا كان المجني عليه من جراء التعدي على البيئة سواء الفرد أو مجموعة من الأفراد، وسواء سهل تحديده من نشاط ما، أم لم يحدد، فالمصلحة المحمية في تشريعات البيئة هي البيئة ذاتها باعتبارها محور الحماية القانونية سواء في صورتها غير الجنائية أم بصورتها الجنائية، لأن حماية البيئة وبأي صورة يجب أن ينطلق باعتبارها قيمة جوهرية، وقيمة جديدة من قيم المجتمع الأساسية¹⁴.

¹³ - وجاء تعريف التنمية المستدامة في المادة الثانية من قانون حماية البيئة الأردني بأنها التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية بطريقة تصونها للأجيال القادمة وتحافظ على التكامل البيئي ولا تتسبب في تدهور عناصر ومكونات الأنظمة ولا تخل بالتوازن بينها.

¹⁴ - د. نور الدين هندراوي: المرجع السابق رقم ٣٠ ص ٦٢.

المبحث الثاني

أنماط المناهج التشريعية في الحماية الجنائية للبيئة

هناك منهجين لحماية البيئة في التشريعات الوضعية: المنهج الأول "التقليدي" والذي يتمثل بحماية البيئة في صلب نصوص المدنية العقابية التقليدية (قانون العقوبات)، والمنهج الثاني "الحديث" والذي استلزمته مظاهر الحضارة في ضوء متغيرات الحياة في مختلف أوجه الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية، مما حتم تدخل المشرع لضبط قيود وتراخيص مباشرة هذه الأنشطة في حدود حماية البيئة من أي نشاط ذو تأثير سلبي، ويتدخل المشرع في هذه القوانين غير الجنائية وبصفته الجنائية لتقرير جزاء جنائي لتدعيم الحماية للقواعد غير الجنائية بطبيعتها، مما يحتم القول بان هذه الحماية الجنائية تتم بطريق غير مباشر.

وعليه تتخذ التشريعات الحديثة منهجين لحماية البيئة: الأول الحماية الجنائية المباشرة والثاني الحماية الجنائية غير المباشرة وخصصت لكل منهما مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

الحماية الجنائية المباشرة للبيئة

يقصد بالحماية المباشرة للبيئة هي تدخل قانون العقوبات الأصلي وبصورة مباشرة لحماية البيئة وذلك عن طريق تجريم أفعال تشكل تعدي على البيئة بعناصرها المختلفة.

وبنظرة فاحصة في منهج التشريعات العقابية المقارنة، نجد أن أغلبها أوردت نصوصاً لتجريم أفعال تشكل اعتداء على البيئة، ولكن وردت في مواضع متفرقة في قانون العقوبات الأصلي، ودون أن تجمعها فكرة واحدة ألا وهي حماية البيئة فضلاً عن أن كثير من هذه النصوص لم يقصد فيها حماية البيئة مباشرة بقدر ما يقصد

فيها حماية مصلحة اخرى، كالملكية الخاصة أو الحفاظ على السكنية أو سلامة الحق في الحياة، ويبرر هذه المنهج أن تلك التشريعات في تاريخ صدورها لم يكن المقصود منها حماية البيئة بمفهومها الحديث، لأن فكرة البيئة لم تتبلور كما هي في وقتنا الحاضر.

ويمكننا ان نورد مثال على النموذج الأول لحماية البيئة بطريقة مباشرة في قانون العقوبات البحريني¹⁵، حيث نصت المادة (413) والتي نصت على ان : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من أتلّف أو نقل أو أزال أي محيط أو علامة معدة لضبط المساحات أو لتسوية الأراضي أو لتعيين الحدود أو للفصل بين الأملاك والجهات المستغلة . وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكبت الجريمة بقصد اغتصاب أرض من الأراضي المشار إليها . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا كان محل الجريمة علامة من العلامات التي وضعتها جهة حكومية لتحديد العقارات) .

وكذلك نصت المادة (410) من قانون العقوبات البحريني على أن : (يعاقب بالحبس وبالغرامة : أولاً : من قطع أو اقتلع أو أتلّف شجرة أو طعما في شجرة أو قشرها بكيفية تميتها . ثانيا : من أتلّف زرعاً قائماً أو أي نبات أو حقلاً مبذوراً أو بث فيه نباتاً ضاراً . ثالثاً : من أتلّف آلة زراعية أو أداة من أدوات الزراعة أو جعلها غير صالحة للاستعمال بأية طريقة . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا وقعت الجريمة من ثلاثة أشخاص فأكثر أو من شخصين يحمل أحدهما سلاحاً).

كما نلاحظ هذه الحماية في المادة (411) من نفس القانون : (يعاقب بالعقوبات المبيّنة بالمادة السابقة : أولاً : من قتل عمداً وبدون مقتض دابة من دواب الركوب أو

¹⁵ - مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات.

الجر أو الحمل أو ماشية من المواشي أو أضر بها ضررا جسيما . ثانيا : من أعدم أو سم سمكا من الأسماك الموجودة في مورد ماء أو حوض).

وعقبت المادة (415) عقوبات على قتل الحيوانات : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من قتل أو سم عمدا وبدون مقتض مجموعة من النحل أو حيوانا مستأنسا أو داجنا من غير ما ورد في المادة 411 أو أضر به ضررا جسيما).

ونموذج الحماية الجنائية المباشرة أي عنصر من عناصر البيئة في قانون العقوبات البحريني ايضا تبدو بوضوح عندما جرم المشرع أفعال تلويث مياه الشرب التي ينتفع بها الغير، حيث نصت المادة (283) من قانون العقوبات البحريني على ان : (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو الضرر الجسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو أي شئ معد لاستعمال الجمهور).

كما نجد تطبيقا للحماية الجنائية المباشرة من خلال تجريم ازعاج الاخرين في المادة (290) عقوبات بالنص على : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين دينارا من تسبب عمدا في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات السلكية أو اللاسلكية) .

ذكرنا نماذج من الحماية الجنائية المباشرة للبيئة وهو واردة بخصوص حماية أوضاع مختلفة في المجتمع (كحماية الملكية الخاصة والمياه) من السهولة تدخل المشرع لحمايتها كونها تتسم بالثبات والاستقرار، مما ييسر تحديد عناصرها أو تقرير العقاب لها، وبالتالي أن يكون مكانها الطبيعي في قانون العقوبات.

والأمر يختلف بشأن حماية البيئة كقيمة أساسية من قيم المجتمع حيث لم يكشف ضررها إلا منذ وقت حديث، فهي جرائم متغيرة وضابطها نسبي، مما يشكل مفهومها العصري أوضاع جديدة تصطدم مع القواعد العامة للتجريم والمسئولية الجنائية في

التشريع العقابي الأصلي، ويكون موضعها الأساسي قواعد جنائية خاصة ترد في صلب القوانين ذات الصلة بحماية البيئة مباشرة بحيث تكون نصوصها فعالة لمواجهة كافة نماذج التعدي على البيئة، ومما لا تشكل عائقاً دون استدامة الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية باعتبارها مظهر من مظاهر الدول المتقدمة.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية غير المباشرة للبيئة

الأصل أن حماية البيئة كقيمة أساسية في المجتمع متروك إلى النظام القانوني في الدولة في صورة قوانين وأنظمة تصدر نشاط أو أكثر من الأنشطة الصناعية والتجارية والمهنية، بحيث يحدد القانون والنظام الصادر طبقاً له السياسة العامة لحماية البيئة من كل اثر سلبي على البيئة لتلك الأنشطة، كما يتولى تحديد ضوابط المواصفات والمعايير القياسية ومراقبة وقياس عناصر البيئة وشروط منح الترخيص أو تجديدها ضمن الحدود المقررة (المادة عشرون من قانون البيئة)¹⁶.

والمشرع عندما يتدخل في تلك القوانين والأنظمة الصادرة طبقاً لها يكون بقصد التحديد والتنظيم لضوابط وقيود النشاط الصناعي والتجاري مستهدفاً ضمان عدم تحقق أي مؤثرات سلبية من هذا النشاط على البيئة أو أحد عناصرها، ولكن إذا بلغ التأثير السلبي للنشاط الصناعي والتجاري حد الأضرار الفعلي بالبيئة أو تعريضها للخطر، فهنا تبدو أهمية الجزاء الجنائي في حالات تعرض البيئة للأضرار أو التلوث الناشئ عن ذلك النشاط، باعتباره مغل بالتوازن الطبيعي للبيئة.

¹⁶ - تنص المادة (20) من قانون البيئة البحريني على ان : (على كل وزارة أو هيئة، منوط بها منح التراخيص للمشروعات، أن تحصل على موافقة جهاز البيئة، قبل إصدار الترخيص له لضمان سلامة المشروع من الناحية البيئية. وعلى صاحب الترخيص، الالتزام بالنظم والاشتراطات التي يقرها جهاز البيئة لمنع تلوث البيئة أو للحد من تدهورها).

واوضاع من هذا النوع والناشئة عن أوجه الأنشطة الصناعية والتجارية للدولة، يصعب مواجهتها بالتجريم والعقاب في قانون العقوبات، إنما تتطلب تدخل المشرع من خلال القوانين غير الجنائية وبصفته الجنائية لتقرير الجزاء الذي يدعم القواعد التنظيمية في تلك القوانين، وبما يكفل الموائمة بين الأنشطة الصناعية المشروعة وعدم تأثيرها السلبي على البيئة، وهذا ما نقصده عند تقرير قاعدة الحماية الجنائية غير المباشرة للبيئة والتي تتم من خلال الجزاء الجنائي المقرر في قواعد قانونية تنظيمية ذات صلة مباشرة بتنظيم أوجه الأنشطة الصناعية والتجارية والمهنية في الدولة.

وبالنظر للتداخل بين الحماية القانونية للبيئة في التشريعات والأنظمة المحددة لضوابط الأنشطة الزراعية الصناعية وغيرها في الدولة، والحماية الجنائية لها عن طريق تدخل المشرع في تلك القوانين بصفته الجنائية لتدعيم تلك الحماية بطريق غير مباشر، وحفاظا على قاعدة الشرعية الجنائية باعتبارها ضابط الفصل بين المشروعية وعدم المشروعية، يتعين على السلطات المختصة بمتابعة الأنشطة الصناعية والتجارية (من حيث التقيد بالمواصفات والمقاييس وشروط الترخيص وغيرها من ضوابط حماية البيئة المقررة في القوانين غير الجنائية) تحر الدقة من حيث:

١- ضرورة الرجوع إلى فرع القانون المتصل بالحالة والواقعة المثار الجدل حول اعتبارها مخالفة للأحكام التنظيمية الواردة في ذلك القانون لتحديد ما إذا كانت مخالفة تنظيمية أم أنها جريمة تعدي على البيئة لان القواعد التنظيمية للأنشطة الصناعية والتجارية الواردة في تلك القوانين والأنظمة غير الجنائية متغيرة ومتعددة ولا يمكن حصرها.

ومنهج اغلب التشريعات المقارنة يسير في تحديد ضوابط مباشرة النشاط الصناعي والتجاري الذي يكفل حماية عنصر من عناصر البيئة وعلى نحو لا يؤثر سلبا على البيئة فيتدخل بصفته غير الجنائية لضمان عدم احداث اي تغير سلبي على البيئة

وبجراءات غير جنائية ومثلها: تحويل اللجان الإدارية والفنية بتقرير ازالة المخالفة أو الإغلاق التحفظي أو إمهال المخالف مهلة لازالة المخالفة خلال مدة معينة¹⁷، وتلك جزاءات غير جنائية يهدف منها المواءمة بين غرض المحافظة على البيئة واستمرارية النشاط الصناعي والتجاري وغيره باعتباره من متطلبات وضروريات الحفاظ عليها.

٢- ضابط تطبيق الجزاء الجنائي لحماية القواعد التنظيمية غير الجنائية يكون في الأحوال المحددة حصرا في النصوص التي يتدخل فيها المشرع بصفته الجنائية في تلك القوانين التي تكفل حماية البيئة.

مما يتطلب من موظفي الضابطة العدلية ذوي الاختصاص والنيابة العامة عدم التدخل بصفتهم تلك إلا في الحدود التي تخولهم مثل هذه الصلاحيات، ويتعين عدم التسرع واستعمال وسائل الحماية الجنائية للبيئة خارج الحدود والضوابط المحددة في نصوص تلك القوانين عندما يتدخل فيها بصفته الجنائية لان تدخل المشرع في هذه القوانين لحماية البيئة يكون بصفتين: صفة غير جنائية وصفة جنائية، والأولى ترتب جزاءات غير جنائية وذات طبيعة تنظيمية والأخرى ترتب جزاءات جنائية والتي لا تكون إلا عندما يكون مرتكب النشاط المخالف يشكل جريمة أضرار أو تعدي على البيئة.

ومن نماذج ذلك في قانون حماية البيئة ما نصت عليه المادة (28) من قانون البيئة: (يندب وزير الإسكان والبلديات والبيئة، الموظفين اللازمين لأعمال التفتيش، التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه ولأحكام هذه القرارات، ويكون لهؤلاء الموظفين، حق دخول

¹⁷ - فقد نصت الفقرة (أ) من المادة ٧ (في قانون حماية البيئة) أنه لمقاصد هذا القانون يمنح الموظف ذوي الاختصاص الذي يسميه الوزير خطياً بناء على تنسيب الأمين العام صفة الضابطة العدلة وله الحق في الدخول إلى أي محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو أية مؤسسة أخرى يحتمل تأثير أنشطتها على البيئة.

الأماكن التي تقع فيها هذه المخالفات وطلب المعلومات والبيانات وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادر التلوث والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة).

لوزير الإسكان والبلديات والبيئة، أن يقرر وقف العمل بأي مشروع، أو منع استعمال أية آلة أو أداة أو مادة جزئياً أو كلياً، إذا ما كان في استمرار العمل بالمشروع أو في استعمال الآلة أو الأداة أو المادة خطر على البيئة. ويكون الوقف أو المنع دائماً أو لمدة معينة يحددها الوزير في قراره، ويجوز له مد هذه المدة أو جعل الوقف أو المنع دائماً.

ويجوز لوزير الإسكان والبلديات والبيئة، أن يفوض المدير العام لجهاز البيئة، في إصدار هذا القرار، وعلى الجهات الإدارية المختصة وأصحاب الشأن تنفيذه، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف أو المنع المؤقت بمدة معينة، اتخاذ احتياطات محددة، يجب تنفيذها خلال هذه المدة.

ويجوز لكل ذي شأن التظلم إلى الوزير من قرار الوقف أو المنع، سواء كان القرار دائماً أو مؤقتاً بمدة معينة، ويكون التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المتظلم بالقرار بخطاب مسجل بعلم الوصول أو من تاريخ علمه به.

ويجب الفصل في التظلم خلال ستين يوماً التالية لتقديمه، وإبلاغ المتظلم بقرار الوزير في التظلم، بخطاب مسجل بعلم الوصول، فإذا مضت ستون يوماً على تقديم التظلم، دون أن تجيب عنه الجهات المختصة، أعتبر التظلم مرفوضاً.

ولمن رفض تظلمه أو أعتبر مرفوضاً، الطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية في قرار رفض التظلم أو اعتباره مرفوضاً، خلال ستين يوماً التالية لإبلاغه بقرار الرفض أو لاعتبار التظلم مرفوضاً¹⁸.

¹⁸ - المادة (60) من قانون البيئة البحريني.

وهكذا يسير نهج الشارع في القوانين غير الجنائية لحماية البيئة، فلا يتدخل بصفته الجنائية لحماية البيئة إلا إذا كان هذا التدخل ضروريا لمنع التعدي على البيئة أو تعريضها للخطر أو كان النشاط الصناعي أو التجاري ذو تأثير سلبي على البيئة وعائقا دون تحسينها أو الحفاظ على توازن عناصرها المختلفة.

المبحث الثالث

نماذج من عناصر البيئة المشمولة في الحماية الجنائية

لما كانت عناصر البيئة متعددة بشكل كبير، فإن حمايتها في النظام القانوني بصفة عامة وحمايتها جنائيا بصفة خاصة مسألة دقيقة، لان مفهوم البيئة متغير ومتداخل، حيث النظام القانوني للموازنة بين البيئة كقيمة من القيم التي يجب ان يحميها وبين الحاجة الى ممارسة الانشطة الزراعية والصناعية وغيرها.

وفي ضوء كل فرع من فروع هذه القوانين يتدخل المشرع بصفته الجنائية لتدعيم الحماية غير الجنائية في تلك القوانين عندما يبلغ تأثير تلك الأنشطة حد الأضرار السلبي على البيئة.

وهذا التدخل للمشرع بصفته الجنائية لحماية عناصر البيئة المشمولة بالحماية القانونية في النظام القانوني يعتبر أساسيا وفعال نظرا للنوعية الخاصة لهذا المجال وهو تدخل يفوق في أهميته مراحل التدخل المباشر لنصوص قانون العقوبات.

وانطلاقا من هذه المعطيات سوف نتناول نماذج الحماية الجنائية غير المباشرة لعناصر البيئة من خلال استعراض نماذج التجريم للأنشطة ذات التأثير السلبي على البيئة. والتي يعد التلوث في مقدمها ثم حماية الطبيعة وتجرىم أفعال الأضرار بها.

وسنبين كل منهما في مطلب مستقل: الأول نخصه في الحماية الجنائية غير المباشرة لعنصري الهواء والمياه من التلوث، أما المطلب الثاني فخصصناه لنطاق

الحماية الجنائية لعناصر البيئة الطبيعية، والمطلب الثالث خصصناه في الحماية الجنائية لأوضاع تجاوز التخطيط العمراني وأفعال الضوضاء.

المطلب الأول

الحماية الجنائية غير المباشرة لعنصري الهواء والمياه من أفعال التلوث

يعد التلوث أهم اعتداء يمكن أن يوجه إلى البيئة ويضر بها وفعل التلوث كما يوجه إلى الهواء (الفضاء) فقد يوجه إلى المياه.

وعرفت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة تلوث البيئة بانه: أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات، لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر، وحدها أو بالتفاعل مع غيرها، إلى الإخلال بالتوازن البيئي، والإضرار بالصحة العامة، أو تؤثر بأية صفة على الإستمتاع بالحياة والاستفادة من الموارد والممتلكات.

وتلويث الهواء (الفضاء): هو كل فعل أو نشاط يترتب عليه إدخال غازات أو جواهر صلبة أو سائلة أو ذات رائحة في الهواء المحيط ذات طبيعة غير مريحة للسكان أو مضرّة بالصحة والأمن الاجتماعي، وقد يمتد الضرر إلى المنتوجات الزراعية والحيوانية.

أما خطورة التلوث الفضائي في أغلب صورة يتمثل في عدم إمكانية التحرز منه أو ملاحظته مباشرة، مما يستلزم تدخل المشرع ابتداء في التحرز من الأنشطة ذات التأثير السلبي على البيئة من خلال وضع القيود والضوابط على المنشآت والمصانع والمركبات للتحكم بالوسائل المستحدثة المانعة من انتشار الملوثات المستخدمة للتحكم فيها إلى الحد المسموح به (وفي هذا المجال تظهر الحماية القانونية للبيئة في

النظام القانوني الصادر بشأن تنظيم الأوضاع الناشئة عن الأنشطة الصناعية والزراعية والتجارية وغيرها).

أما تلوث المياه يتعين التفرقة بين مياه البحار ومياه الأنهار وتلوث مياه البحار يشمل بطبيعة الحال تلوث المياه الإقليمية¹⁹، أو تلوث المياه خارج الإقليم (البحر العام)، إذ إمكانية تلوث المياه الإقليمية يترك أمر تنظيمها إلى التشريعات الوطنية سواء في مجال حماية هذه المياه من التلوث في صور تنظيمية أم بصورتها الجنائية.

واهم مظاهر خطورة تلوث المياه الداخلية والإقليمية يتمثل في الأوضاع الناشئة عن حركة نشاطات السفن والمركبات المائية ناقلات النفط عند توقفها في شواطئ الدولة أو عبورها المياه الإقليمية، وتبدو الخطورة بإلقاء الفضلات والقاذورات والزيوت في عرض المياه الإقليمية أو الدولية، مما يربط التأثير على الأسماك وتلوثها، وما قد يحدثه من ضرر على صحة الإنسان.

كما قد يظهر تلوث المياه من بعض أنشطة المصانع والمنشآت عندما تقدم على إلقاء مخلفاتها الكيميائية في البحار أو التخلص من الصرف الصحي بداخلها دون التقيد بالقوانين المحددة لهذه الأنشطة.

وتلوث البيئة بعنصريها الأساسيين: الهواء والمياه ذو تأثير سلبي قد يلحق الضرر بالإنسان والبيئة عموماً سواء بطريق مباشر أم غير مباشر، كما قد يلحق الضرر بعناصر البيئة الأخرى كالمزروعات والحيوانات والأحياء البحرية.

مما يستلزم تدخل المشرع ابتداء لضبط الأوضاع الناشئة عن نشاطات المنشآت والمصانع والمركبات والسفن والناقلات في البحر، للحيلولة دون التأثير السلبي على عنصري الهواء والمياه أعلى الأقل ضبطها في الحدود المسموح بها.

¹⁹ - والمشرع البحريني يحدد المياه الإقليمية للمملكة ب(12) ميل بحري من الشاطئ.

ولكن ذلك لا يحول دون تجاوزات الحدود المقررة في تلك الأنشطة وعلى نحو يسمح للقول بضرورة تدخل المشرع في تلك القوانين بصفته الجنائية لتقرير جزاء جنائي في سبيل تدعيم الحماية الواردة في تلك القوانين والأنظمة ذات الصلة بنشاط صناعي أو تجاري أو غيره.

ومن أمثلة التطبيقات التشريعية في البحرين لحماية عنصري الهواء والمياه من التلوث: نصت المادة (6) من قانون البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996م، على انه : لا يجوز لأي شخص أو مشروع، استخدام البيئة في أي نشاط يلوث البيئة، أو يسهم في تدهورها، أو يلحق ضرراً بالموارد الطبيعية أو الكائنات الحية أو يخل، أو يمنع الاستخدام أو الإستعمال أو الاستغلال الرشيد والمشروع للبيئة. لذا سنوضح تجريم تلوث الهواء والمياه تباعاً:

أولاً- حماية الهواء من التلوث: حرصت اغلب التشريعات الوضعية على حماية الهواء من التلوث في قوانين متعددة²⁰، والمشرع البحريني يسير في هذا المنهج فقد كفل ذلك في قانون البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996م، إذ حرص المشرع البحريني على كفالة حماية البيئة من التلوث الفضائي من خلال إلزامه لأصحاب المشروعات المختلفة، في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب المواد والعوامل الملوثة للبيئة، بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القانون والقرارات المنفذة له²¹.

وكذلك لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات، تنبعث منها أو من عوادمها مواد أو ملوثات، تجاوز الحدود التي يقرها جهاز البيئة²².

²⁰ - وأهم التشريعات التي تناولت تجريم التلوث قانون البيئة المصري لسنة ١٩٩٤ (في المواد 86، ٨٥ - وقانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ (المواد ٥٨-٦٣ بخصوص العقوبات -المقررة على صور تجريم التلوث)

²¹ - المادة (8) من قانون البيئة.
²² - المادة (9) من قانون البيئة.

وحظر المشرع البحريني في المادة (8) من قانون البيئة رش أو استخدام مبيدات الآفات أو مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض، إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي يحددها جهاز البيئة بالاتفاق مع وزارة الصحة ووزارة الأشغال والزراعة، بما يكفل عدم تعرض البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل، لآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية.

والزم المشرع جميع الأفراد والمشروعات عند القيام بأعمال التفتيش أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة، باتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع الإضرار بالبيئة، وعلى الأخص، فيما يتعلق بالتخزين والنقل والتخلص السليم لهذه المخلفات والأتربة، وذلك على النحو الذي تحدده القرارات الصادرة عن وزير الإسكان والبلديات والبيئة في هذا الشأن²³.

وقد وضع احكام واشترطات للتهوية في كل من الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة، أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية، بما يتناسب مع عدد العاملين ومرتادي المكان وحجمه وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة حرارة وإضاءة مناسبة، وذلك وفقاً لما تحدده الأنظمة التي تصدرها الجهات المختصة²⁴.

وقد رتب المشرع البحريني جزاءات على من يخالف الاحكام السابقة بالمادة (29) من القانون على النحو التالي: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المواد 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 24، 27، 28 من هذا القانون، ويجوز للمحكمة أن تقضي بالإضافة لذلك بغلق الأماكن التي يكون العمل فيها مصدراً للتلوث وذلك

²³ - المادة (11) من قانون البيئة.

²⁴ - المادة (12) من قانون البيئة.

لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإذا تكررت المخالفة جاز للمحكمة أن تحكم بإلغاء الترخيص.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 3 فقرة 3.

ولا يمنع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، من الحكم بإلزام المخالف بجميع النفقات الناجمة عن معالجة الأضرار البيئية، وكذلك الحكم بالتعويضات التي قد تترتب عن هذه الأضرار.

ثانيا - حماية المياه من التلوث: كما حرص المشرع البحريني على حماية المياه من التلوث باعتبارها عنصر أساسي من عناصر البيئة وكفل الحماية القانونية لها في قواعد تنظيمية²⁵، وقواعد جنائية ونجد تطبيقا لذلك في قانون البيئة.

فقد نصت المادة (13) من قانون البيئة على ان : (يحظر على جميع المشروعات، بما في ذلك المحال العامة والمشروعات التجارية والصناعية والسياحية والخدمية، تصريف أو إلقاء أية مواد أو مخلفات أو سوائل، أو القيام بأية أنشطة من شأنها إحداث تلوث أو تدهور في البيئة الساحلية أو المياه المتاخمة لها، ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف أو النشاط المحظور، مخالفة منفصلة.

وكذلك حظر المشرع البحريني تداول المواد والمخلفات الخطرة، بغير ترخيص من جهاز البيئة²⁶.

²⁵ - عرفت المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية ، المياه الداخلية بانها: المناطق المائية التي تقع وراء خطوط الأساس التي يقاس فيها البحر الإقليمي، وباتجاه اليابسة.

²⁶ - ويصدر الوزراء - كل فيما يخصه - بالتشاور مع وزير الإسكان والبلديات والبيئة، جدولاً بالمواد والمخلفات الخطرة المشار إليها. انظر المادة (14) من قانون البيئة.

واشترط المشرع على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة، الالتزام بجميع الاحتياطات والإشترطات التي يحددها جهاز البيئة بما يضمن عدم حدوث أية أضرار بالبيئة²⁷.

وتلتزم جميع المشروعات، باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة بعدم تسرب أو إنبعاث المواد والعوامل الملوثة داخل مكان العمل، إلا في الحدود المسموح بها، والتي يحددها جهاز البيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة²⁸.

وقد بينت المادة (6) من المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1991 بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية حالات التصريف غير المسموح به فنصت على ان : لا يجوز لأي شخص أن يصرف أو يلقى أو يفرغ أو يتسبب أو يسمح بتصريف أو تمرير الأشياء التالية سواء في شبكة الصرف الصحي أو شبكة صرف المياه السطحية أو في أي مجرى فرعي عام أو خاص متصل بها، ما يلي:

1 - أية مادة من شأن طبيعتها أو كميتها أن تؤدي إلى الإضرار بتلك الشبكة أو فروعها.

2 - المواد شديدة الإزالة للألوان والكحول البترولي أو كربيد الكالسيوم والخميرة أو الدبّس المكرر أو المواد المشّعة أو المبيدات الحشرية أو المبيدات الفطرية أو مبيدات الحشائش أو مبيدات القوارض أو مواد التطهير بالدخان.

3 - المنظّقات الصناعية ومركبات السيانيد ومركبات الكبريتيد والقطران وزيت القطران والزيت والشحوم والمواد الصلبة العالقة والكيماويات التي تتفاعل مع

²⁷ - وعلى صاحب المنشأة التي تنتج عن نشاطها مخلفات خطرة، طبقاً لأحكام هذا القانون، الاحتفاظ بسجل لهذه المخلفات وكيفية التخلص منها، وبيين بقرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة البيانات التي تسجل في هذا السجل. ويختص جهاز البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع. انظر المادة (15) من القانون.

²⁸ - انظر المادة (16) من قانون البيئة.

الأكسجين والمعادن وأملاح المعادن، والمواد الأخرى التي تخالف النسب المقررة للتركيز المعلنة من قبل السلطة المنفذة والمنشورة بالجريدة الرسمية.

ونصت المادة (18) من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية على ان: لا يجوز التخلص من مخلفات المعامل أو المختبرات أو المصانع أو الصرف الصحي أو المواد الكيميائية أو البترولية أو زيوت السفن أو أية سوائل أو محاليل ضارة بالبيئة البحرية أو غيرها في المياه الإقليمية للدولة أو المنطقة المتاخمة لها²⁹، على أن يتم التخلص من تلك المخلفات طبقاً للطرق المحددة قانوناً.

وتجدر الإشارة الى الى ان المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1993 بشأن البحر الإقليمي لدولة البحرين والمنطقة المتاخمة ، قد حدد في المادة الاولى منه عرض البحر الإقليمي لدولة البحرين ب 12 ميلاً بحرياً، يقاس من خطوط الأساس مرسومة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. اما المنطقة المتاخمة فقد حددتها المادة الثانية من نفس المرسوم بقانون ب 24 ميلاً بحرياً، يقاس من خطوط الأساس المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون. وهذا يعني ان نطاق الحماية القانونية للمياه في البحرين تمتد لتشمل كل هذه المسافات من الاميال البحرية.

²⁹ - عرفتها المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية بانها: المنطقة البحرية التي يزاول فيها الصيد، والواقعة داخل البحر الإقليمي لدولة البحرين وتشمل المناطق الساحلية والمياه العميقة.

المطلب الثاني

نطاق الحماية الجنائية لعناصر البيئة الطبيعية

تعد الطبيعة عنصرا هاما من عناصر البيئة، والأضرار بأي من عناصرها يشكل اعتداء على البيئة باعتبارها قيمة من قيم المجتمع، وهي تشمل على عناصر أساسية تتمثل في الاراضي الزراعية والحيوانات والطيور والمحميات البحرية³⁰، وقاع البحر وتربيته التحتية³¹، والحياة الفطرية³²، والحفاظ عليها هو تحقيق نوع من التوازن بين مزار المدينة وما يجب أن تكون عليه البيئة الطبيعية الصالحة للحياة داخل المجتمع.

وبعبارة أخرى حماية الطبيعة ليس المقصود منها مجرد حمايتها من أتلافها ولكن تستهدف هذه الحماية تأكيد الاستعمال العقلاني للمصادر الطبيعية، وتحسين عناصر الطبيعة وبما يكفل استمرارها كعنصر من عناصر البيئة في المجتمع.

وقد عرفت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة حماية البيئة بانها: هي المحافظة على البيئة والإرتقاء بمستواها ومنع أو التخفيف من حدة تلوثها والمحافظة على ديمومتها.

اما الفقرة الخامسة من نفس المرسوم بقانون السابق فقد اوردت تعريف لتدهور البيئة نصه: التأثير على أحد مقومات البيئة الطبيعية، مما يقلل من قيمتها التاريخية أو الحضارية أو الاقتصادية، أو يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية التي تعيش فيها أو

³⁰ - عرفت المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية بانها: المناطق البحرية التي يحظر الصيد فيها طبقا للقوانين والأنظمة الصادرة بشأنها.

³¹ - عرفت المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية بانها: الجزء من قاع البحر وتربيته التحتية الذي تغمره مياه الصيد والمياه الداخلية.

³² - انظر: المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية وتعديلاته.

تعتمد عليها، أو يؤدي بصفة عاجلة أو آجلة، إلى أي إضرار بالبيئة أو بإمكانيات الاستفادة منها أو يغير من طبيعتها.

وحرمت المادة (55) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، والصادر عام 1977م، استخدام طرق أو وسائل في الحرب ترمي الى أو من المتوقع أن تتسبب في دمار واسع بعيد المدى أو شديد على البيئة الطبيعية.

واعتبر مشروع القانون النموذجي العربي بشأن الجريمة الدولية جريمة الاعتداء على البيئة الطبيعية إحدى صور جرائم الحرب، وبالتالي فهي تعد جريمة دولية، فقد نصت المادة (13) من مشروع القانون النموذجي العربي بشأن جرائم الدولية والمقدم في اطار مذكرة التفاهم بشأن التعاون بين جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الاحمر الموقعة بتاريخ 15/11/1999م، على جرائم الحرب الخاصة بأساليب ووسائل القتال ومن بينها الفقرة (ج): احداث ضرر واسع النطاق وطويل الاجل وشديد بالبيئة الطبيعية وبشكل لا يتناسب على الاطلاق مع الميزات العسكرية المحددة التي لا يرجى تحقيقها من خلال الهجوم.

وتتكفل التشريعات الوطنية بحماية الطبيعة في مختلف عناصرها من خلال تضمين القوانين ذات الصلة القواعد الخاصة بكيفية الاستغلال الأفضل لمصادر الطبيعة كالحيوانات والمزروعات والطيور، وعلى نحو يكفل المحافظة عليها دون أضرار أو الماس بعناصر الإبقاء على عناصرها تحسينها، مكتفية هذه التشريعات بحدود الجزاء غير الجنائي في حماية عناصر الطبيعة المختلفة.

أما إذا تجاوز التعدي على أحد عناصر الطبيعة درجة الأضرار الفعلي أو الحيلولة دون تحسينها فهنا يتدخل المشرع (في تلك القوانين) بصفة الجنائية لتدعيم الحماية القانونية الواردة في تلك القوانين .

ومما تقدم نجد ان المشرع البحريني قد عرف المواد والعوامل الملوثة في الفقرة السادسة من المادة الثانية من قانون البيئة بانها: أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية

أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات، تنتج بفعل الإنسان، أو الملوثات الإحيائية، كالقوارض والحشرات والميكروبات المختلفة، أو أية ظواهر طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

وعرف ايضاً المواد والمخلفات الخطرة في الفقرة السابعة من المادة الثانية من نفس القانون بانها: أية مواد أو مخلفات تتولد من العمليات الصناعية أو الكيميائية أو الإشعاعية، وتكتسب صفة الخطورة بسبب ما تحتويه من مواد أو تركيزات لمواد، أو بسبب تفاعلاتها الكيميائية، أو ما تتسم به من سميّة أو قابلية للانفجار ولأحداث التآكل، أو أية خصائص ينجم عنها خطر على حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو على البيئة سواء بمفردها أو عند اتصالها بمخلفات أخرى.

وهكذا يكون المشرع البحريني قد بين كل ما يمكن ان يشكل على مستخدم البيئة ولا تبقى له حجة في عدم معرفته لما هو ملوث للبيئة او خطر من المواد او المخلفات.

وحرص المشرع على توفير الحماية الجنائية الثروات الطبيعية كعناصر في البيئة الطبيعية. فقد جاء في المادة (16) من قانون البيئة البحريني بان تلتزم جميع المشروعات، باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة بعدم تسرب أو إنبعاث المواد والعوامل الملوثة داخل مكان العمل، إلا في الحدود المسموح بها، والتي يحددها جهاز البيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة. وتلتزم المشروعات، بتوفير سبل الحماية اللازمة للعاملين ومنع المخاطر المهنية، تنفيذاً لشروط الصحة والسلامة المهنية.

والزمت المادة (17) من القانون بان يلتزم جميع الأشخاص والمشروعات، عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها، وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات والمركبات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت، بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت وفق ما يقرره جهاز البيئة.

وحظر المشرع البحريني على الأشخاص والمشروعات المختلفة، حفظ المخلفات أو التخلص منها بأية طريقة لا تتماشى مع النظم والمعايير والأساليب التي يضعها جهاز البيئة³³.

والزم المشروعات الصناعية التي يحددها جهاز البيئة، بإنشاء وحدات لمعالجة المخلفات المتخلفة عن نشاطها، خاصة الخطرة منها والسامة.

وحظرت المادة (22) من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية : استخدام طرق الإبادة الجماعية للثروة البحرية باستخدام السموم أو المتفجرات أو المواد الكيميائية أو الطرق الكهربائية وغيرها.

وقد صدرت عدة قرارات من الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية تحظر صيد نوعا معينا من المخلوقات البحرية مثل الروبيان في مواسم التكاثر حتى تحافظ على مستوياته وبقائه في المياه الإقليمية البحرينية والتي اخذت بالنضوب نتيجة الصيد الجائر من قبل الصيادين وغيرهم ، ومن امثلة ذلك القرار رقم (4) لسنة 2011 بشأن حظر صيد أو تداول أو بيع الروبيان والذي نص في المادة الاولى منه على ان : يُحظر صيد الروبيان في المياه الإقليمية لمملكة البحرين اعتباراً من 15 مارس ولغاية 15 يوليو 2011م. كما يُحظر وجود شباك أو أدوات أو آلات أو أية وسيلة لصيد الروبيان على ظهر القوارب في المناطق المحددة لصيد الروبيان، وكذلك مناطق رسو القوارب إذا كان الغرض من وجودها صيد الروبيان خلال فترة سريان الحظر.

أما المادة الثانية فقد حظرت وجود الروبيان الطازج وغير المصنّع في الأسواق والأماكن العامة لغرض التسويق أو التداول أو البيع خلال فترة سريان الحظر.

وعاقبت المادة الثالثة على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002، بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

وعاقبت المادة (33) من المرسوم بقانون اعلاه بما يلي: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

أ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة شهور، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (18)، (21) فقرة (د)، (22)، (23) والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

ب - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام أي من المواد (3)، (16)، (17)، (19)، (20)، (21) فقرة (أ، ب، ج، هـ، و)، (24)، (25)، (27)، (29)، (30) والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

ج - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام أي من المواد (12)، (13) فقرة (د)، (14)، (21) فقرة (ز)، (26)، (28) والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

د - وفي جميع الحالات السابقة تضاعف عقوبة الغرامة في حالة العود خلال سنة.

المطلب الثالث

الحماية الجنائية لأوضاع تجاوز التخطيط العمراني وأفعال الضوضاء

لم يعد الامتداد العمراني (وراضي الدفان) للمدن والقرى يتم بطريقة عشوائية إنما يتم عن طريق دراسة علمية ومخططات محكمة بكثير من الأنظمة التي تحدد الضوابط المتطلبة في التخطيط العمراني، وتصاريح البناء وارتفاعها ومدى ما تشمله الأحياء السكنية من مناطق خضراء ومرافق وغيرها فضلا عن الاشتراطات الصحية والخدمات الاجتماعية، والتي في مجموعها تشكل الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان.

وأحترام الضوابط والقيود الواردة في القوانين والأنظمة ذات الصلة بالامتداد العمراني تأتي من خلال دعمها بالحماية الجنائية تأكيدا للإلتزام بها سواء عند مخالفة الشروط التي تضعها القوانين أو عند الحصول على التراخيص أو تجاوز حدود الترخيص، أو التحايل على التراخيص بالغش أو التدليس، وهنا تبدو أهمية الجزاء الجنائي عند تحقق أي من هذه المخالفات.

ومن تطبيقات ذلك نص المادة (20) من قانون البيئة على ان : على كل وزارة أو هيئة، منوط بها منح التراخيص للمشروعات، أن تحصل على موافقة جهاز البيئة، قبل إصدار الترخيص له لضمان سلامة المشروع من الناحية البيئية. وعلى صاحب الترخيص، الإلتزام بالنظم والاشتراطات التي يقرها جهاز البيئة لمنع تلوث البيئة أو للحد من تدهورها.

ونصت المادة (23) من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية على ان : لا يجوز استخراج الرمل البحري إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الإدارة المختصة وفقا للقواعد والضوابط المقررة في هذا الشأن. وذلك بالتنسيق مع جهاز البيئة والجهات المعنية الأخرى.

وتقوم الإدارة المختصة بإعداد سجل تدون فيه مواقع استخراج الرمل البحري وأسماء الأشخاص والشركات العاملة في هذا المجال.

وتعد الضوضاء نقيض الهدوء الذي تتطلبه البيئة السليمة بين افراد المجتمع وهي شر لا بد منه، لأنها من مدخلات الحياة المدنية الحديثة وتعرف في اللغة بأنها " مجموعة من الأصوات غير المتناسقة"³⁴، ومن الصعب تحديدها من الناحية القانونية، لأنها بذاتها لا تسبب أضرار، بحكم أنها تأكيد لسير الحياة في المجتمع ولكن تجاوزها الحد المعقول وبدون مقتضى تستلزم أدرجها في نصوص التجريم.

وحرصا على حماية المجتمع من تجاوز افعال الضوضاء يتطلب الأمر تدخل المشرع لإصدار الأنظمة التي تحدد ضوابط ومعقولية هذا النشاط العصري ووضع المستويات المسموح بها بيئيا، ومتطلبات تقليلها كمدخل لحماية البيئة من أفعال الضوضاء جنائيا، أي عدم تدخل المشرع لتجريم أفعال الضوضاء إلا بعد استنفاد قيود ومستويات إجازتها في المسموح بها.

وأدرك المشرع البحريني هذه المعطيات عندما نص في المادة (290) من قانون العقوبات البحريني : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا من تسبب عمدا في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات السلكية أو اللاسلكية) .

وكذلك في المادة (17) من قانون البيئة التي ألزمت جميع الأشخاص والمشروعات، عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها، وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات والمركبات واستخدام آلات التتبيه ومكبرات الصوت، بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت وفق ما يقرره جهاز البيئة.

وتقدير الضوضاء أمر شخصي، ولكن استخلاصه يعتمد على عوامل كثيرة هي الحالة النفسية ونوعية الصوت ودرجة تكراره او حدوثه فجأة، ومكان تحققه في

³⁴ - معجم لاروس لسنة ١٩٧٣.

منطقة سكنية أم تجارية أم مدارس ومستشفيات، وتلك مسائل فنية يتعين اعتمادها لمعرفة مدى خروج الضوضاء عن المستويات المسموح بها.

ومهما كانت ضوابط تحديد مستويات الضجيج المسموح بها بيئياً والمتطلبات اللازمة للحد منها³⁵، إلا أن الضجيج حالة واقعية يترك أمر تقديرها للمرجع الجنائي المختص.

لان علة التجريم فيها هو راحة الافراد وسكنيتهم وفق السير العادي للحياة وذلك هو الضابط الواقعي لتطبيق نصوص تجريم الضوضاء.

وقد سار المشرع البحريني في الاتجاه عندما تدخل بتجريم الضجيج والضوضاء في المادة (29) من قانون البيئة كما بينا سابقا ، بحيث يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحدث الضوضاء وفقاً حكم المادة (17) سالفه الذكر، ويجوز للمحكمة أن تقضي بالإضافة لذلك بغلق الأماكن التي يكون العمل فيها مصدراً للتلوث وذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، فإذا تكررت المخالفة جاز للمحكمة أن تحكم بإلغاء الترخيص.

ولا يمنع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، من الحكم بالإلزام المخالف بجميع النفقات الناجمة عن معالجة الأضرار البيئية، وكذلك الحكم بالتعويضات التي قد تترتب عن هذه الأضرار.

³⁵ - وقد توصل العلم لوضع وحدة قياس للضوضاء يسمى (LEDECIBLE)، وجهاز لقياس هذه الوحدة (سنومتر SONOMETERES) وقسم إلى ثلاث درجات أ، ب، س قياس درجة الضوضاء ، وتوصل الاخصائيون إلى وضع جدول يحدد الضوضاء الداخلية أو الخارجية ودرجة قياسها من الصفر وحتى درجة ١٤٠ والتي يستحيل معها دون الإصابة بأضرار خطيرة على الصحة .

ويصعب القول بالراحة مع درجة ضوضاء تزيد عن ٥٥-60 إثناء النهار و ٤٠ أثناء الليل وفي - لأحوال تبدأ الخطورة الحقيقية من ٨٠ إلى ٩٠ ، للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر: الدكتور نور الدين هنداوي الحماية الجنائية ، المرجع السابق ، هامش ص ٧٤.

ولما كان المشرع البحريني قد تدرك ان تكون العقوبة للضوضاء اشد في اي قانون اخر فقد نص في ديباجة المادة (29) من قانون البيئة على (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر) ، فيؤخذ بالعقوبات الاشد في قانون العقوبات.

وفي نفس المنهج فقد حظر المشرع البحريني الضوضاء باستخدام البواق او أجهزة التنبيه، وحمى البيئة بصورة غير مباشر في المادة (29) من قانون رقم (23) لسنة 2014 بإصدار قانون المرور المعدل بالنص: لا يجوز تركيب أجهزة تنبيه أو أبواق هوائية أو ما يماثلها من أجهزة أو مصابيح أو وضع ستائر معدنية أو غيرها من الأشياء التي تحجب الرؤية، أو أي ملصقات أو إعلانات أو شعارات أو عبارات على أي من أجزاء المركبة الداخلية أو الخارجية إلا طبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون، وفي حالة المخالفة جاز ضبطها أو إزالتها على نفقة المخالف والحكم بمصادرتها.

وعاقب في المادة (45) من نفس القانون على الحالات التي فيها ازعاج او تلويث للبيئة : مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تجاوز مائة دينار كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

7- تسيير مركبة في الطريق العام تصدر منها أصوات مزعجة، أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة، أو يتطاير من حمولتها أو تسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها أشياء تشكل خطراً على مستعملي الطريق العام أو تؤذيهم.

وتضاعف العقوبة إذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه.

الخاتمة

حاولنا في هذه الدراسة ابراز منهج التشريع البحريني في حماية البيئة بعناصرها المختلفة، من صور التعدي التي تكون محصلة لانشطة صناعية وتجارية ومهنية كمتطلبات ضرورية لتطوير المجتمع. والحفاظ على تطوير المجتمع واستمرارية ذلك يجب إلا يكون على حساب البيئة كقيمة أساسية من قيم المجتمع.

ورغم أن المشرع البحريني لم يدخر جهدا في حماية البيئة في الانظمة القانونية ذات الصلة بأي من أنشطة المصانع والمركبات والمنشات التجارية وغيرها، ومن خلال وضع شروط مباشرة النشاط وقيوده وعلى النحو الذي يحد من التأثير السلبي على البيئة، إلا أن هذه الحماية القانونية المجردة من الجزاء الجنائي غير فعالة في تحقيق الحماية للبيئة مما يتطلب تدخل المشرع بصفته الجنائية لتدعيم الحماية المقررة في القوانين والأنظمة ذات الصلة بتلك الأنشطة.

وبقراءة فاحصة في منهج المشرع البحريني نجد انه قد وفر الحماية الجنائية - ولو بصورة أولية - لعناصر البيئة المختلفة معتمدا منهاجا مختلطا، إذ وردت بعض صور الحماية في قانون العقوبات وصور أخرى من الحماية وردت في قوانين خاصة: كقانون حماية البيئة رقم ١ لسنة ٢٠٠٣، والمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية وغيرها ذات العلاقة، وهو بذلك وفر الجهد علينا في بحث منهج الحماية الجنائية للبيئة من خلال تقريره لهذه الحماية في التشريعات ذات الصلة بالأنشطة الصناعية والتجارية ذات التأثير السلبي على البيئة .

ولقد خرج مؤتمر البحرين الدولي لحماية البيئة من المنظور التشريعي، الحماية القضائية، المسؤولية البيئية بعدد من التوصيات³⁶، يمكننا ان نعتبرها دليل عمل لبيئة نظيفة ومحمية تشريعيا في مملكة البحرين، نورد أهمها:

1. العمل على تعديل / سن التشريعات البيئية الملائمة لتطور المفاهيم البيئية مع ضرورة أن تلحق بها لائحة تنفيذية يتم إعدادها خلال زمن محدد.
2. تضمين قانون البيئة الجديد عقوبات تتمتع بقوة الردع بنص تشريعي واضح يتناسب مع جسامة ونوع المخالفات الضارة بالبيئة مع شمولها التعويض العيني والتنفيذي والاداري وإمكانية التصالح مع التعويض.
3. إصدار القرارات والتعليمات البيئية اللازمة لحماية البيئة وعناصرها وشروط إقامة المشاريع الزراعية والتنموية والتجارية والصناعية والإسكانية والتعدينية وغيرها وما يتعلق بها من خدمات للتقيد بها واعتمادها ضمن الشروط المسبقة لترخيص أي منها أو تجديد ترخيصها وفق الأصول القانونية المقررة، ويجب الأخذ في الاعتبار المؤثرات على الوضع الاقتصادي والبيئي عند ترخيص اي مشروع صناعي أو زراعي أو سكني.
4. وضع ضوابط وأحكام لإدارة المواد الضارة والخطرة على البيئة.
5. العمل على المواءمة ما بين الاتفاقيات الإقليمية والدولية مع التشريع الوطني بما يكفل الالتزام بالمسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية.
6. العمل على إنشاء شرطة متخصصة لضبط مخالفات البيئة مع إعداد كوادرها فنياً وإدارياً.
7. تشجيع السياحة البيئية والجمالية للانسان والطبيعة.
8. أن تبادر الأمانة العامة لدول مجلس التعاون بتبني مبادرة توحيد القوانين الاسترشادية في مجالات البيئة بين دول مجلس التعاون من حيث آلية تحويل

³⁶ - توصيات مؤتمر البحرين الدولي لحماية البيئة 25 مارس 2016 ، منشور في جريدة الوسط البحرينية في العدد 4948 - الجمعة 25 مارس 2016م الموافق 16 جمادى الآخرة 1437هـ.

- الأنظمة الموحدة الصادرة عن مجلس التعاون إلى قوانين وطنية داخل دول المجلس.
9. أهمية أن يكون قانون البيئة الجديد متضمناً نصاً خاصاً يسمح لمنظمات المجتمع المدني بالإبلاغ عن الجرائم البيئية (مشروع قانون البيئة الجديد يتضمن بالفعل هذا النص ونوصي بدعمه).
10. إعداد كوادر قضائية ونيابية متخصصة في قضايا البيئة المدنية والعسكرية.
11. العمل على إقامة دورات تدريبية للقضاة والنيابة والمحامين والعاملين في القانون في القضايا البيئية.
12. أن يتسع مفهوم القضاء ليشمل الجزاء الجنائي - المدني - الإداري - العسكري.
13. الأخذ بمبدأ التعويض عن حالة الضرر البيئي.
14. وضع منظومة للقواعد الإجرائية والموضوعية المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية عند التصالح وديا مع الفاعل.
15. العمل على نشر الأحكام القضائية النوعية في القضايا البيئية.
16. عمل دورات تدريبية للقضاة والمحامين والعاملين في القانون في الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بالبيئة.
17. إعداد محكمين قانونيين أو مراكز تحكيم متخصصة في النزاعات ذات الصلة بالبيئة.
18. إنشاء دائرة بيئية جنائية متخصصة بالمحاكم تختص بالفصل في القضايا الجنائية البيئية وذلك لضمان سرعة الفصل فيها.
19. إنشاء دائرة بيئية مدنية وأخرى استئنافية متخصصة بالمحاكم تختص بالفصل في القضايا المدنية البيئية وذلك لضمان سرعة الفصل فيها.

20. ضرورة التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة للمساعدة في
تحصيل المعادلات العلمية الرقمية للتعويض عن الآثار البيئية لاستخدامها
كدليل في قضايا التعويض.
21. إنشاء صندوق لدعم أنشطة البيئة وحمايتها.
22. تشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بشئون البيئة وحمايتها.
23. تنسيق الجهود الوطنية الهادفة لحماية البيئة بما في ذلك وضع
استراتيجية وطنية للوعي والتعليم والاتصال البيئي ونقل واستخدام وتوفير
المعلومات البيئية واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية.
24. العمل على دعم وتشجيع إنشاء المحميات الطبيعية والمنتزهات
الوطنية وإدارتها ومراقبتها والإشراف عليها.
25. مراقبة وقياس عناصر البيئة ومكوناتها ومتابعتها من خلال المراكز
العلمية، وفقاً للمعايير المعتمدة، وإنشاء مختبر بيئي وطني في البحرين.
26. تشجيع البنوك والمصارف لتقديم التسهيلات الائتمانية الميسرة للتنمية
الزراعية لدفع عجلة الإنتاج ورفع معدلات التنمية الزراعية التي تستهدف
المحافظة على البيئة.
27. نشر الثقافة البيئية عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة،
مع اعتماد المناهج الدراسية في مواضيع حماية لتي يجب تدريسها بالمراحل
الدراسية بالمدارس.
28. العمل على خلق الكوادر المتخصصة في علوم حماية البيئة
بالجامعات والمعاهد.
29. نشر التوعية والتثقيف بما يحقق رفع مستوى الوعي البيئي لدى الكافة.
30. اعتماد استراتيجيات وطنية لحماية طويلة الأمد للبيئة.
31. العمل على زيادة المسطحات والأحزمة الخضراء.

32. ضرورة العمل على اتخاذ الاجراءات الوقائية كافة للمحافظة على سلامة الهواء / الماء / التربة.
33. التحول إلى مصادر جديدة للطاقة قليلة التلوث.
34. العمل على تبادل المعلومات بين مختلف الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن البيئة.
35. يجب أن تعرض مسودة قانون البيئة المقترح لدى مجلس النواب والشورى على الجهات ذات الاختصاص (من القضاة - المحامين - النيابة وأساتذة الجامعات والمختصين).

المراجع:

1. د.أحمد فتحي سرور ، كلمته في المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي .
2. د.سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،2000.
3. نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 1985.
4. أحمد مدحت إسلام: التلوث: مشكلة العصر، الكويت، مطابع السياسة، مطبعة عالم المعرفة، ١٩٩٠.
5. د. عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، بيروت ١٩٦٧.
6. توصيات مؤتمر البحرين الدولي لحماية البيئة 25 مارس 2016 ، منشور في جريدة الوسط البحرينية في العدد 4948 - الجمعة 25 مارس 2016م الموافق 16 جمادى الآخرة 1437هـ.

Vassihisn markelor: Le protection du milieu .7
.environnement d'apres
L'invironnement et Le Droits de L'Homme- .8
.Strasbourg- 19 el 20 Sanvier1979 – R.J.E 1978

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

مركز الإعلام الأمني - القاهرة